



جمهوريّة لبنان

وزارة الماليّة

الوزير

٤٨١ قرار رقم:

٢٢ نisan ٢٠٢٤ تاريخ:

تمديد مهلة تقديم التصريح الإلكتروني وتسديد الضريبة عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأخرى الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل والعائد لسنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرارات رقم ١٢٦، ٢٠٢٣/٢٥١، ٢٠٢٣/١٢٦، ٢٠٢٣/٣٦٣، ٢٠٢٣/٤٦٢، ٢٠٢٣/٥٧٢، ٢٠٢٣/٤٦٢، ٢٠٢٣/١٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨١١، ٢٠٢٣/٩٢٠، ٢٠٢٤/١٤٥، ٢٠٢٤/٣٠٤، ٢٠٢٤/١٤٦، ٢٠٢٤/٣٠٥ و ٢٠٢٤/٣٠٥، المتعلقة ٢٠٢٣/١٠/٢

بتمديد مهلة التصريح وتسديد الضريبة عن إيرادات العاملين ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ لغاية ٢٠٢٤/٥/٣١،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي
بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: استثنائياً وللمرة الأخيرة، تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٨/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الإلكتروني عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأخرى الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، ومهلة تسديد الضريبة بموجب النموذج "ث٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، وبموجب إشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة (ص ٣).

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

